الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٨ الجزء الثاني السنة : ٥٢ رجب ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	حديث "المغيرات خلق اللّه" – دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة	٩
٢)	الأحاديث الواردة في جمال المرأة – دراسة حديثية موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	١٢٧
٣)	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني – الشبكة الفقهية أنموذجًا د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	٣١٣
٤)	باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ – دراسةً وتحقيقًا د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	٣٩١
٥)	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي – رحمه اللّه – من خلال كتابه: الأم –دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	٤٧١
٦)	قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	٥٣٥
٧)	تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه د. علي عبده محمد عصيمي حكمي	٥٨٩

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ

دراسةً وتحقيقًا

The Sale Of The Roots And The Fruits From The Book "Sharh Al Muharrar"

By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al
Died In 739h.،Bagdaadi Al Hanbali
Studying And Investigating

إِعْدادُ

د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكليّة الشريعة بالجامعة الإسلامية

المستخلص

تتكوّن مادة هذا البحث من مقدّمةٍ، وقسمين رئيسين:

المقدّمة تتضمّن: الافتتاحيّة، وخطّة البحث، ومنهج التّحقيق.

والقسم الأول: في التّرجمة للشّارح الإمام صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغداديّ الحنبليّ، وإثبات نسبة الشّرح إليه، ووصف النّسخة الخطّية للكتاب.

والقسم الثّاني: في النّص المحقّق، ويتضمّن تحقيق باب بيع الأصول والثّمار من كتاب شرح المحرّر، للإمام صفيّ الدين الحنبليّ –رحمه الله–.

ثم ذيّلت البحث بثبت المراجع والمصادر، والفهارس الفنّيّة.

والله وليّ التّوفيق

Abstract

The subject of this research includes an introduction and two principal sections.

The Introduction includes the preface، the proposal and the methodology of the investigation.

The first section is about the explainer's biography: safiyyu ad-dine abdul mumine bin abdul haq al bagdaadi al hanbali، the proof that the explanation is from him، and the description of the handwritten copy of the book.

The second section deals with the investigated text and constitutes the chapter: the sale of the roots and the fruits from the book "sharh al muharrar" by safiyyu ad-dine abdul mumine bin abdul haq al bagdaadi al hanbali – may Allah have mercy on him-

Finally، I followed the research with the table of references and the technical contents.

And Allah is the Arbiter of success

المقدمة

الافتتاحية:

الحمد لله جل في علاه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله؛ نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمابعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم الشرعي من أجل الأعمال وأنبل الغايات، فقد تضافرت في مدحه والترغيب فيه نصوص الوحي المحكمات، التي تغني شهرتها عن الإطناب بذكر نصوصها لكونها من المسلمات البينات.

ألا وإن من أهم فنون العلم الشرعي: علم الفقه الذي به يميز بين المأمورات والمنهيات والمباحات، في العبادات، والمعاملات، وسائر الجزئيات.

وقد عني به علماء الأمة على مر العصور وتوالي الطبقات، فأنفقوا في سبيل تحصيله جل الطاقات ونفائس الأوقات، فألفوا فيه الكثير من المؤلفات من مختصرات، وشروح، ومطولات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والفوائد النفيسات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات.

ومن أولئك العلماء الأجلاء ذوي الهمم العاليات، الإمام مجد الدين ابن تيمية أبو البركات صاحب المؤلفات المحكمات التي من أنفسها كتابه: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اجتهد مؤلفه في تهذيبه، وايجاز لفظه تيسيراً لطلاب حفظه، فجاء مختصراً محرراً بأبهى الحلل، وأسهل العبارات، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل[1]

(١) انظر: عبد السلام بن عبد الله الحراني، "المحرر في الفقه"، تحقيق: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، (ط١، بيروت: مؤسسة =

مما جعله محل عناية العلماء المحققين الأثبات فخدموه بالعديد من المؤلفات من شروح وحواشٍ ونكت وتعليقات.

ومن أنفس شروح المحرر القيمات: شرح المحرر للإمام صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح فيه مسائل المحرر ببيان مقاصدها، ومنطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث ذاكراً الدليل، والتعليل، والتحقيق[١].

ورغبة مني في المشاركة في الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية وقع اختياري على تحقيق باب: بيع الأصول والثمار من هذا الكتاب النفيس؛ نظراً لنفاسته، ونفاسة أصله، والمكانة العلمية الرفيعة لمؤلفيهما؛ واستكمالاً لما قام به صاحبا الفضيلة: فضيلة الأستاذ الدكتور: علي بن أحمد الغامدي الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد الساعدي الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث سبقاني إلى تحقيق ما قبل هذا الجزء[٢] سائلا الله جل وعلا أن يجعل

= الرسالة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). (ص٢٥).

(١) انظر: عبد القادر بن بدران الدمشقي، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، صححه وقدم له وعلّق عليه: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) (ص٤٣٣).

(٢) حيث حقق الأستاذ الدكتور: علي الغامدي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه (شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي من أول =

أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، نافعة لعباده، إنه جواد كريم.

= الكتاب إلى نهاية كتاب الحج) وحقق في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ جزءًا آخر من هذا الكتاب (من بداية كتاب البيوع إلى أول قول صاحب المحرر: باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته) ثم حقق الأستاذ الدكتور عبدالله الساعدي (باب الشروط في البيع من هذا الشرح) وها أنا ذا أشاركهما الإسهام في تحقيق (باب بيع الأصول والثمار) من هذا الشرح النفيس الذي يأتي في الترتيب بعد باب الشروط في البيع الذي حققه الأستاذ الدكتور عبدالله الساعدي، ويعقبه باب الربا الذي قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور علي الغامدي في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ مشارك (من بداية باب الربا إلى نهاية باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله) ثم حقق الدكتور أحمد بن عايش المزيني (باب الرد بالعيب من شرح المحرر) في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ مشارك ثم تقدم الأستاذ الدكتور خليف بن مبطي السهلي بتحقيق جزء من هذا الشرح (من بداية باب خيار التدليس إلى باب اختلاف المتبايعين) وقد حقق الدكتور هشام بن سليمان العبيد (باب القرض من هذا الشرح) كما حقق الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مطيع الحجيلي (كتاب التفليس) في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ وقام الأستاذ الدكتور فهد بن سليمان الصاعدي بتحقيق (باب الضمان والكفالة) في بحث تقدم به لنيل درجة أستاذ، وحقق الدكتور رجاء بن عابد المطرفي (كتابي الشهادات والإقرار من هذا الشرح النفيس) وقد أفدت مما سطروا في خدمة هذا الكتاب، نفع الله بهم وبجهودهم وأجزل لهم المثوبة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١- الافتتاحية.

٢- خطة البحث.

٣- منهجي في التحقيق.

ثانياً: القسم الأول وهو: القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في ترجمة الشارح الإمام صفي الدين الحنبلي، وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين الحنبلي، ووصف نسخته الخطية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين الحنبلي.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية للكتاب.

ثالثاً: **القسم الثاني وهو**: قسم التحقيق (النص المحقق)، ويشتمل على تحقيق باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر للإمام صفي الدين الحنبلي رحمه الله.

منهجي في التحقيق:

سرت في التحقيق على المنهج الآتي: –

١– نسخت الجزء المراد تحقيقه معتمداً على نسخة المكتبة الظاهرية، ملتزماً قواعد الإملاء الحديثة.

٢– عند وجود خطأ في المخطوط فإني أصححه في المتن وأجعله بين معقوفتين [ ] وأشير في الحاشية إلى مصدره إن وجد، وما جزمت بخطئه ولم أجد مستنداً لتصويبه فإني أورد الاحتمالات الواردة لحل إشكاله في الحاشية دون الجزم بشيء منها.

٣– وثقت الأقوال والروايات والوجوه التي يذكرها المؤلف من مصادرها المختصة، مبيناً الصحيح من المذهب في حال سكوت الشارح عن بيانه.

٤– خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه فقط، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه، وذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

٥– خرجت الآثار من مظانها.

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٧- عرفت الْمُصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف.

٨- وضعت فهارس فنية عامة على النحو الآتي:

٩- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الشارح صفي الدين

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ومولده:

هو: الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي، لقبه: صفي الدين، وكنيته: أبو الفضل، وقيل: أبو محمد.

ولد في السابع والعشرين، وقيل: السابع عشر من جمادى الآخرة سنة (٦٥٨هـ)[1].

(١) انظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (١٦٧/٢)، وعبدالرحمن بن محمد العلمي، "المنهج الأحمد في تراجم =

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

اشتغل صفي الدين بطلب العلم في وقت مبكر من حياته، وكانت بداية طلبه للعلم في بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، في شتى العلوم والفنون، ثم رحل إلى دمشق، وسمع من عدد من علمائها، وأقام بها مدة، ثم رجع إلى بغداد، ومنها رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ فيها عن شيخه فخر الدين التوزري[1].

= أصحاب أحمد"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحليم، (ط١، مطبعة المدني ١٣٨٨هـ) (١١٥/٢)، وعبد الرحمن محمد العليمي، "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، (مكتبة التوبة) (٤٩٥/٢)، وعبد الحي بن أحمد العَكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (بيروت: دار الكتب العلمية) (١٢١/٦)، والدمشقي "المدخل لابن بدران" (٤٣٣)، وأحمد ابن علي العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (دار الكتب الحديثة، مصر) (٣٢/٣)، ومحمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع"، (بيروت: دار المعرفة) (٤٠٤/١)، وإسماعيل باشا البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) (٦٣١/٥).

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٧/٢- ١٦٨)، والعلمي، "المنهج الأحمد" (١١٥/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢١/٦)، والعسقلاني "الدرر الكامنة (٣٢/٣)، والشوكاني، "البدر الطالع" (٤٠٤/١).

المطلب الثالث: أشهر شيوخه:

تلقى الإمام صفي الدين البغدادي –رحمه الله– العلم عن عدد كبير من علماء زمانه، وقد ألف معجماً لشيوخه الذين تفقه، ودرس عليهم، أو روى عنهم.

ومن أشهرهم:

١– عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني، أبو محمد، عز الدين، الفقيه، المحدث، المفسر، توفي سنة (٦٦١هـ)[١].

٢– علي بن أبي غالب بن علي غيلانه البغدادي، القطيعي موفق الدين، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٢].

٣– عبد الصمد بن أحمد بن عبدالقادر بن أبي الجيش البغدادي، أبو الخير، المقرئ، المحدث، النحوي، توفي سنة (٦٧٦هـ)[٣].

---

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٣٢/٢)، ومحمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غبر" تحقيق: محمد زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) (٣٢/٣)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٠٥/٥).

(٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٢٥٠/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٤٢/٥).

(٣) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٢٠/٢)، ومحمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ" تحقيق: محمد الكوثري، (ط١، دار احياء التراث العربي ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م) (١٤٧٤/٤)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٥٣/٥).

٤- عبد الجبار بن عبدالخالق بن محمد بن عكبر البغدادي، العكبري، الفقيه، المفسر، الأصولي، الواعظ، أبو محمد، توفي سنة (٦٨١هـ)[١].

٥- يوسف بن جامع بن أبي البركات القفعي، البغدادي، جمال الدين، أبو إسحاق، المقرئ، النحوي، برع في القراءات، والفرائض، والعربية، توفي سنة (٦٨٢هـ)[٢].

٦- مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل، كان شيخاً فاضلاً، عالماً، فقيهاً عارفا بالمذهب، توفي سنة (٦٨٣هـ)[٣].

٧- أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني، الصالحي، العطار، بدر الدين، أبو العباس، راوي مسند الإمام أحمد، توفي سنة (٦٨٥هـ)[٤].

٨- علي بن أحمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي، المقدسي، الصالحي، فخر الدين، الفقيه، المحدث، توفي سنة (٦٩٠هـ)[٥].

---

(١) انظر ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٥/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٧٤/٥)، والبغدادي، "هدية العارفين" (٤٩٩/٥).

(٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٣٠/٣)، والذهبي، "تذكرة الحافظ" (١٤٩٢/٤)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٧٥/٥).

(٣) انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (٣٤٩/٢)، والبغدادي "هدية العارفين" (٤٦٢/٥).

(٤) انظر: الذهبي، "العبر" (٣٥٨/٣)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٩٠/٥).

(٥) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٢١٠/٢)، والعكري، "شذرات =

المطلب الرابع: تلاميذه:

ذاع صيت الإمام صفي الدين، فأقبل طلاب العلم على الرحلة إليه، وطلب العلم على يديه، ومن أشهر أولئك:

١- القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الشافعي، علم الدين، محدث الشام، كان يضرب به المثل في فصاحته، توفي سنة (٧٣٩هـ)[١].

٢- عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار، سراج الدين، أبو حفص، الفقيه، الحنبلي، المحدث، صنف في الحديث وعلومه، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٣- أحمد بن علي بن محمد البابصري، البغدادي، جمال الدين، أبو العباس، الفقيه، الفرضي، توفي سنة (٧٥٠هـ)[٣].

٤- أحمد بن علي بن أحمد الكوفي، الهمداني، الحنفي، عرف بابن الفصيح فخر الدين، أبو طالب، كان إماماً، عالماً، توفي سنة (٧٥٥هـ)[٤].

= الذهب" (٤١٤/٥)، والبغدادي، "هدية العارفين" (٧١٤/٥).

(١) انظر: الذهبي، "تذكرة الحافظ" (٢٠٠/٤)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢٢/٦).

(٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٣٠٤/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٢٦٣/٦).

(٣) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٤٧/١)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٦٦/٦).

(٤) انظر: القرشي، "الجواهر المضية" (٢٠٣/١)، والبغدادي "هدية العارفين" =

٥- عبد الله بن محمد بن أحمد المطري، الخزرجي، العبادي، عالم، فاضل، محدث، توفي سنة (٧٦٥هـ)[١].

٦- يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي العبادي، برع في العربية، والفرائض، توفي سنة (٧٧٦هـ)[٢].

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

احتل الإمام صفي الدين منزلة عالية بين علماء زمانه، وأشاد بذلك عدد ممن عاصره، أو أتى بعده، وترجم له، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال الذهبي –رحمه الله-: (عبد المؤمن بن عبد الحق الإمام، العلامة، من علماء العراق، له تصانيف محررة، واعتناء بالحديث، وكتبه)[٣].

وقال القاضي برهان الدين الزرعي[٤]: (هو: إمامنا في علم الفرائض،

= (١١١/٥).

(١) انظر: القسطنطيني "كشف الظنون" (١١٠٦/٢)، وخير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط٧، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م) (١٢٦/٤).

(٢) انظر: العكري، "شذرات الذهب" (٢٤٩/٦)، والزركلي "الأعلام" (٢٥٠/٨).

(٣) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "المعجم المختص بالمحدثين" تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م). (ص١٥٢).

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المناظر، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٢١٥/١)، والعكري، =

والجبر والمقابلة، وكان يُثني عليه ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لفعلت)[1].

وقال ابن رافع السلامي[2]: (وكان فقيهاً، بارعاً، وعالماً، زاهداً، متواضعاً، حسن الأخلاق، طارحاً للتكلف على طريقة السلف...)[3].

وقال ابن رجب[4]: (وكان إماماً فاضلاً، ذا مروءة وأخلاق حسنة... عظيم الحرمة، شريف النفس... وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض، والحساب)[5].

= "شذرات الذهب" (١٢٩/٦).

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٨/٢).

(٢) هو: تقي الدين، أبو المعالي، محمد بن جمال الدين بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي، المصري، ثم الدمشقي، له مصنفات، كان متقناً، ضابطاً، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: أحمد ابن محمد بن قاضي شهبه الشهبي، "طبقات الشافعية"، (ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ. (١٢٣/٣)، والعكري، "شذرات الذهب" (٢٤٤/٦).

(٣) انظر: منتخب المختار (ص١٢٤).

(٤) هو: الإمام الحافظ، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن شهاب الدين، ابن رجب البغدادي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٨١/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٣٩/٩).

(٥) انظر: العلمي "المنهج الأحمد" (١١٥/٢).

المطلب السادس: مؤلفاته:

عني الإمام صفي الدين بالتأليف في فنون شتى كالفقه وأصوله، والحساب، والتاريخ، والحديث، ومن أبرز مؤلفاته[١]:

- شرح المحرر[٢].

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٨/٢)، والعليمي، "الدر المنضد" (٤٩٥/٢)، والبغدادي "هدية العارفين" (٦٣١/٥)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢١/٦)

(٢) سيأتي في المبحث الثاني، الكلام عن إثبات نسبته إلى الشارح الإمام صفي الدين، ووصف نسخته الخطية. وأصله المحرر من تأليف العلامة مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله ابن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الجد الحراني، ولد سنة (٥٩٠) في حران له العديد من المؤلفات القيمة، توفي رحمه الله سنة (٦٥٢) وقبل سنة (٦٥٣). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء" تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥) (٢٩٢/٢٣) وابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٢/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٢٥٧/٥)، مقدمة كتاب المحرر (ص٧)، قال العلامة عبد القادر بن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، صححه وقدم له وعلّق عليه: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) (ص٤٣٣): المحرر: كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني حذا فيه حذو " الهداية" لأبي الخطاب، يذكر الروايات: فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها، وقد شرحه الفقيه الفرضي عبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي ... الملقب بصفي الدين المتوفى سنة (٧٣٩هـ)...، وقد كفاني صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور : عبدالله بن محمد الساعدي مؤونة الإطناب في الحديث عن كتاب المحرر ومؤلفه شيخ الإمام ابن تيمية الجد في القسم الدراسي في تحقيقه لباب الشروط في البيع من كتاب شرح المحرر وهو =

- العدة في شرح العمدة.
- إدراك الغاية في اختصار الهداية.
- التمهيد.
- تجريد العناية في شرح اختصار الهداية.
- الإيضاح والبيان في الرعاية الكبرى.
- اللامع المغيث في علم معرفة المواريث.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول.
- الزهر الناضر في روضة الناظر.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول.

المطلب السابع: وفاته:

توفي رحمه الله في العاشر من صفر سنة (٧٣٩هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب بعد حياة حافلة بالطلب والعطاء، وخدمة العلم تَعَلُّماً، وتعليماً، وتصنيفاً –رحمه الله رحمة واسعة–[1].

= الجزء الذي يسبق هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه، وقد أفدت منه كثيراً ومن ما كتبه فضيلة الأستاذ الدكتور علي بن أحمد الغامدي خصوصاً في القسم الدراسي . فلهما مني جزيل الشكر والامتنان. وانظر: للاستزادة باب شروط البيع من شرح المحرر لصفي الدين الحنبلي بتحقيق أ.د/ عبد الله بن محمد الساعدي (ص٩– ١٤)، ومقدمة شرح المحرر للأستاذ الدكتور: علي بن أحمد الغامدي.

(١) انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" (١٦٨/٢)، والعلمي، "المنهج الأحمد" =

المبحث الثالث: في إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين ووصف نسخته الخطية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين.

المطلب الثاني: وصف النسخة.

المطلب الأول: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين

تضافرت الشواهد والدلائل على إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين – رحمه الله – ومن أبرز تلك الشواهد والدلائل:

١- أني لم أقف على تشكيك في نسبة هذا الشرح للإمام صفي الدين الحنبلي رحمه الله.

٢- إن أغلب من ترجم له نسبه له باسم (شرح المحرر)، أو (تحرير المقرر في تقرير المحرر)، أو (تقرير المحرر في شرح المحرر)، كالدر المنضد (٤٩٥/٢)، وشذرات الذهب (١٢١/٦)، وهدية العارفين (٦٣١/٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٣٣).

٣- تصريح بعض فقهاء الحنابلة بالنقل عنه في كتبهم كما في المبدع (٤٧٠/١)، والإنصاف (٢٠/١، ١٥ – ١٠٧/٥).

= (١١٥/٢)، والعليمي، "الدر المنضد" (٤٩٥/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢٢/٦)، والدمشقي "المدخل لابن بدران" (ص٤٣٣).

المطلب الثاني: وصف النسخة

لم نقف نحن معشر الباحثين بعد البحث والتتبع عن نسخ الجزء الأول من كتاب شرح المحرر للإمام صفي الدين الحنبلي إلا على نسخة فريدة توجد ضمن مخطوطات الظاهرية بسوريا برقم (٢٧٥١)، ولها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥١)، وأخرى بمكتبة الحرم المدني. مكتوبة بخط نسخ معتاد، وهي جيدة بمجملها، واضحة الخط قليلة الأخطاء، وعدد لوحات هذا الجزء (٢٤٧) لوحة، وقد حققت منها اللوحات من (٢٠٣ – ٢٠٦)، وتحتوي اللوحة على (٦٢) سطراً، وتتراوح الكلمات في السطر الواحد بين (١٣ – ١٧) كلمة تقريباً، ويبدأ هذا الجزء بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الحجر، وكان الفراغ من نسخه بعد أذان الصبح، وقبل صلاته، صبيحة يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة خمس وستين وسبعمائة[1].

(١) انظر: مقدمة شرح المحرر بتحقيق الأستاذ الدكتور علي بن أحمد الغامدي (١/١١٦ – ١٢١)، شرح المحرر باب الشروط في البيع بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الساعدي (ص٢٢).

النص المحقق

باب بيع الأصول والثمار

قال[١] رحمه الله: **"إذا باع أرضاً فيها غراس أو بناء، دخل في البيع. وقيل: لا يدخل حتى/ يقول: بحقوقها"**[٢]. [٢٠٣/ب]

أقول: إذا باع أرضاً ما له أصل ثابت فيها كالغراس والبناء، دخل[٣]

---

(١) أي صاحب المحرر، مجد الدين ابن تيمية –رحمه الله–.

(٢) في المخطوط (حتى يقول حتى بحقوقها) والصواب ما أثبت كما في مجد الدين ابن تيمية "المحرر" تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة محمد معتز كريم الدين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) ٤٦٥/١.

(٣) انظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف حميم وماهر ياسين، (ط١، دار غراس ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ص٢٤٤، وابن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د/عبدالفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م) ١٤٢/٦، وابن قدامة المقدسي، "الكافي"، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ١٠٥/٣، وأحمد بن حمدان الحراني، "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١، دار إشبيلية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ٣٢٧/١ وأبو بكر بن زيد، الجراعي، "غاية =

= المطلب في معرفة المذهب"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م) ص٢٥٩، وإبراهيم ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ١٥٩/٤، ومحمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، تحقيق: د/ عبدالله عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ١٩٧/٦، وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تدقيق وتصحيح: محمد المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ٤٦/٥، وأحمد بن محمد الشويكي، "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، تحقيق: ناصر ابن عبدالله الميمان، (ط١، المكتبة الملكية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٦٤٠/٢، وموسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ٢٦٧/٢، ومحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، تحقيق: عبدالملك بن الدهيش، (ط١، بيروت: دار خضر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) ٢٤١/٤، والمنجى بن عثمان التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: عبد الملك الدهيش، (ط١، دار خضر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ١٦٢/٣، ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ٢٨٠/٣، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١، وزارة العدل ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ٦١/٨، ومحمد بن صالح العثيمين، =

في البيع[١]؛ لأنّ الغراس والبناء أعيان متصلة بالأرض فدخلت في البيع كسائر أجزاء الأرض[٢].

وقيل: لا تدخل مع الإطلاق[٣]؛ لأن الإطلاق لا يتناول إلا الأرض دون الغراس والبناء؛ لأنهما ليسا من الأرض[٤].

= "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ) ١٠/٩.

(١) وهو المذهب. انظر: الجراعي، "غاية المطلب في معرفة المذهب"، ص٢٥٩، والمقدسي، "المبدع في شرح المقنع"، ١٥٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٦/٥، والشويكي، "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٠/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع" ٦١/٨.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٤١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٠/٨.

(٣) انظر: الكلوذاني "الهداية " ص٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي"١٠٥/٣، والحراني، "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، وابن مفلح، "الفروع" ١٩٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٤٦/٥، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٤١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٢/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، والعثيمين =

فإن قال بحقوقها دخل[1]؛ لأنه من حقوق الأرض التابعة لها، فدخل في ذلك؛ كما لو نصّ عليه[2].

= "الممتع في شرح المقنع" ١٥٩/٣.

(١) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، والحراني، "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، والحسين بن يوسف بن محمد، "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١، مصر: دار الفلاح ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ص١٣٨، والآدمي، أحمد بن محمد، "المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: وليد عبدالله، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ص٢٤٧، والجراعي "غاية المطلب في معرفة المذهب"، ص٢٥٩، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، وابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٤٦/٥، ويوسف بن الحسن بن عبدالهادي، "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد"، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، (ط١، مكتبة طبرية ١٤١٦هـ – ١٩٩م) ص٢٤٤، والشويكي، "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٠/٢ ، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٧/٢، والفتوحي "معون أولي النهى" ٢٤١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦١/٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ١٠/٩

(٢) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٤١/٤.

قال رحمه الله: **"وإذا باع نخلاً قد تشقق طلعه، أو شجراً بدا ثمره، أو أرضاً فيها زرع، فالثمر أو[١] الزرع للبائع مُبَقّى إلى أوان أخذه، إلا أن يشترطه المشتري، وللبائع سقيه للحاجة وإن أضر بالأصل"**[٢] .

أقول: إذا باع نخلاً قد تشقق طلعه[٣]، أو شجراً قد بدا ثمره يعني ظهر من كمامه، أو أرضاً فيها زرع فالثمرة والزرع للبائع[٤]؛ لما روى

(١) هكذا في المخطوط، أما في المحرر ٤٦٥/١ فجاء العطف بحرف (الواو).

(٢) انظر: المجد، ابن تيمية الجد "المحرر" ٤٦٥/١.

(٣) الطلع: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل رطباً ويترك على النخلة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق فتلقح به أنثى النخل . فهو ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها، وقشره يسمى الكُفُرّى وهو وعاء الثمرة. انظر: البعلي "المطلع على أبواب المقنع" ص١٤١، وأحمد بن محمد الفيّومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص٣٧٥، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ص٦٧٠، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، (القاهرة: دار الفضيلة) ٤٣٤/٢.

(٤) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣١/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠١/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص١٣٨، والآدمي "المنوّر في =

ابن عمر[1] أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع". رواه الجماعة[2].

= راجح المحرر" ص٢٤٧، غاية المطلب ص٢٥٩، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، وابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤١/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٠/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٤/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٧/٨.

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهاجر قبله أول مشاهده الخندق على الصحيح وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه بمكة سنة (٧٣) من الهجرة وقيل غير ذلك . انظر: ابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ٩٥٠/٣، والعسقلاني "الإصابة" ٤٦١/٤، ويحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢٧٨/٢.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ ٦١٧/٢ في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والبخاري في صحيحه ١٠٢/٣ في كتاب بدء الوحي برقم (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ١٦/٥ في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (٣٩٨٢)، وأبو داود في سننه ٢٨٠/٣ في كتاب الإجارة، باب بيع العبد يباع وله مال برقم (٣٤٣٥)، والترمذي في جامعه ٥٤٦/٣ في كتاب البيوع، باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال برقم (١٢٤٤)، والنسائي في سننه ٢٩٦/٧ في كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها برقم (٤٦٣٥)، =

وعن عبادة بن الصامت[١] "أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع"[٢]. [رواه عبدالله بن أحمد][٣][٤] في المسند.

[وأصل][٥] التأبير: التلقيح[٦] إلا أنّه سمي تشقيق الطلع لملازمته

= وابن ماجه في سننه ٣٢٧/٣، في كتاب التجارات، باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال برقم (٢٢١٠)، وأحمد في مسنده ٦/٢ برقم (٤٥٠٢).

(١) هو الصحابي الجليل: عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، كان من النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي ﷺ ببيت المقدس وقيل بالرملة سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: النووي "تهذيب الأسماء واللغات" ٢٥٦/١.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٥ الحديث رقم (٢٢٨٣٠).

(٣) في المخطوط (رواه وعبدالله بن أحمد) والسياق يقتضي حذف الواو. ويحتمل أن تكون الواو متصحفة عن (أبو) أو تكون الجملة متصحفة عن (رواه عنه به) أي عن عبادة بن الصامت بهذا اللفظ والله أعلم بالصواب.

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، حدث عن أبيه وعن عبدالله بن حماد ويحيى ابن معين وشيبان بن فروح وخلق غيرهم وكان ثبتاً ثقة ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وتوفي في جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين وعمره سبع وسبعون سنة. انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" ٥/٢.

(٥) في المخطوط (وأصلح) والسياق يقتضي ما أثبت كما في : المغني ١٣٠/٦، والمبدع في شرح المقنع ١٦٢/٤.

(٦) انظر: الأزهري "الزاهر"ط ص٢٨٢، وابن فارس "حلية العلماء" ص١٢٦، وابن منظور "لسان العرب" ٣/٤.

إياه؛ لأن التلقيح يكون عند تشقيق الطلع[(١)].

يقال أبرت النخل وأبّرتها بالتخفيف والتشديد وتأبرت النخلة تشققت، وأنشد على ذلك:

تأبري يا خيرة [الفسيل][(٢)][(٣)].

والحكم يتعلق بالتشقيق[(٤)][(١)]؛ لأنه وقت التلقيح فلذلك علق

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٠/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٧/٨.

(٢) أورد هذا الرجز ابن منظور في "لسان العرب" ٣/٤، والزبيدي في "تاج العروس" ١١/١٠، وتمامه: إذ ظن أهل النخل بالفحول.

(٣) في المخطوط (السفيل) والسياق يقتضي ما أثبت كما في لسان العرب ٣/٤، وتاج العروس ١١/١٠. والفسيل: صغار النخل، وهو الوَدِيُّ، والجمع: فسلان، مثل: رغيف ورغفان، الواحدة: فسيلة، وهي التي تقطع من الأمّ، أو تقلع من الأرض فتغرس. انظر: الفيومي "المصباح المنير" ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٠/٦، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، ٣٢٧/١، والحسين ابن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص١٣٨، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٧، وابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥، والشويكي "التوضيح" ٦٤١/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٠/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٧/٨.

الحكم به وإن لم يلقح.

ولأنه نماء [كامن][٢] لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعده، كالحمل في الحيوان[٣].

والشجر الذي قد بدا ثمره كالنخل المؤبر[٤]؛ لأنه ثمر ظاهر فلم يدخل في بيع الأصل، كالحمل بعد الولادة.

(ﻫ) هذا هو المذهب، وعنه رواية ثانية: أن الحكم يتعلق بالتأبير لا بالتشقق. انظر: ابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥.

(٢) في المخطوط (كان) والمثبت من المغني ١٣١/٦، والكافي ١٠١/٣ وهو الأليق بالسياق.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣١/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠١/٣.

(٤) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٥/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٣/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص١٣٨، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٧، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٥٩، وابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٣/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٠/٥، ويوسف ابن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧١/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٥/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٥/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٩/٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ٢٠/٩.

كذلك الزرع سواء كان ظاهراً في ظاهر قوله [أو][1] لم يظهر بعد، وهذا يحتاج إلى تفصيل؛ وهو أنه إن كان مما يجز مرة بعد أخرى ويبقى عرقه في الأرض، كالرطبة[2]، والبقول[3]، فالظاهر هو للبائع، وما لم يظهر للمشتري[4].

---

(١) في المخطوط (و) والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) الرّطْبة: نبت معروف كلما جز نبت . قال الجوهري في الصحاح ١٥٨/١، ((الرطبة بالفتح: القضب خاصة ما دام رطباً، والجمع رطاب))، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع ٢٤/٩، ((الرطبة: وهي المعروفة عندنا بالبرسيم ...)) وانظر: القزويني، أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل) ٤٠٤/٢، والبعلي "المطلع على أبواب المقنع" ص٢٣٣.

(٣) البقول: جمع بقل، والبقل من النبات هو ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة. وأُرُومة الشجر: ما في جوف الأرض من أصوله، أمّا البقول فليست لها أرومة ثابتة، وتطلق على كلّ بات اخضرّت به الأرض، أو كلّ ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء. انظر: الفيروزآبادي "القاموس المحيط" ص٨٧٠، وعبد الفتاح الصعيدي، وحسين يوسف موسى "الإفصاح في فقه اللغة" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ص٦٠٠، ومحمود عبد الرحمن "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ٣٩٣/١.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٦/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٠/٤، والفتوحي "معونة أولي النهى شرح المنتهى" ٢٤٢/٤، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٨/٢، =

وإن كان مما يحصد مرة واحدة، ولا يبقى له عرق في الأرض كالحنطة، والشعير، والدخن والذرة وسائر الحبوب فهو للبائع، سواء كان قد ظهر أو لم يظهر بعد، وذلك؛ لأن البذر والعرق فيما يبقى في الأرض، أودع في الأرض ليبقى فدخل عرقه في البيع كما دخل الشجر تبعاً، ولم يدخل ما ظهر منه؛ لأنه عين لم تدخل في مسمى البيع فلم تدخل في البيع، كالثمرة بعد التأبير.

وأما ما يحصد مرة فإنما دخل وإن لم يظهر؛ لأنه إنما أودع الأرض ليؤخذ ثانياً من غير استبقاء فكان للبائع كالكنز والقماش.

وتبقى الثمرة والزرع في الأرض إلى أوان أخذه وإدراكه[١]؛ لأن إطلاق العقد اقتضى ترك ذلك إلى حين إدراكه، فهو كما لو كان مستثنى في العقد.

إلا إذا لم يكن فيه ضرر عليه بقطعه في الحال كالرطبة والبقول، فإنه يؤخذ بجزها في الحال، هكذا قال أصحابنا، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، والظاهر[٢] في الفقه أن العادة[١] متبعة في ذلك. فإن كان

= والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٤/٨.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٩/٦، والآدميّ "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٧، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦١/٤، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٨/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٤/٨.

(٢) الظاهر: فاعل من الظهور، ومن معانيه: الوضوح والانكشاف، يقال: ظهر =

مما استحكم أن يقطع وجب عليه جزه في الحال، وإلا وجب تركه إلى حين كماله، كما يجب ترك الثمرة إلى حين كمالها ونضجها، والزرع إلى حين حصاده، كذلك هاهنا(٢).

ويجب تمكين البائع من سقيه إذا احتاج إلى ذلك وإن أضر بالأصل؛ لأنه حق وجب للبائع فله استبقاؤه وإن تعثر كسائر الحقوق.

فإن اشترط/ المشتري الثمرة أو الزرع فهو له، ولم يبق للبائع فيه [٢٠٤/أ]

= الشيء ظهوراً، أي: برز بعد الخفاء، وحدّه: اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتّضح للسامع من أهل اللسان بمجرّد السماع من غير قرينة، ومن غير تأمّل، وهو في الاصطلاح: المعنى المتبادر إلى ذهن السّامع ولا يحتاج إلى دليل. انظر: الفيومي "المصباح المنير" ٣٨٥/٢، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ٤٤٥/٢.

(١) العادة لغة: كلّ ما تكرّر، واشتقاقها من (عاد يعود) إذا رجع. وهي الديدن يعاد إليه، سمّيت بذلك؛ لأنّ صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرّة بعد أخرى، وقيل: هي الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية.

وفي الاصطلاح: هي ما استمرّ الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى. انظر: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ٤٥٧/٢.

(٢) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦١،١٦٠/٤، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٨/٢، والمقدسي "معونة أولي النهى" ٢٤٢/٤، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٤/٨.

حق، لقوله ﷺ: (إلا أن يشترطه المبتاع)[١].

ولأن ذلك يدخل تبعاً بالشرط، فكان له كسائر حقوق المبيع[٢].

قال رحمه الله: **"فإن اختلفا هل بدا الثمر قبل البيع أو بعده فالقول قول البائع"**[٣].

أقول: متى اختلفا فقال البائع: بدا الثمر قبل البيع، وقال المشتري: بدا الثمر بعده، فالقول قول البائع[٤]، لأنه نماء ملكه والمشتري يدعى انتقاله إليه، ولا يحكم به إلا بسبب ظاهر ولا حجة معه فيبقى على الأصل، وهو عدم انتقاله، وعليه الثمن لقطع الخصومة في ذلك[٥].

قال رحمه الله: **"ولو باع نوعاً من بستان بدا ثمر بعضه، فله ما بدا،**

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الكلوذاني "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٧/٦، ١٥٨، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٥/٤، ١٧٠، والمرداوي "الإنصاف" ٥٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٧/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٣٨٧/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧١/٨، ٧٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ٣٧/٩.

(٣) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٥/١.

(٤) انظر: الآدميّ "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٩/٦، والمردوي "الإنصاف" ٥٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٢/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٦/٣.

(٥) انظر: البهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٧/٣

وما لم يبد للمشتري نص عليه. وقال ابن حامد[(١)]: الكل للبائع"[(٢)].

أقول: إذا باعه نوعاً من بستان وقد بدا بعض ثمرة ذلك النوع دون بعض، فما بدا منه فهو للبائع، وما لم يبد للمشتري[(٣)]؛ لما تقدم من الحديث[(٤)] فإنه يدل بمنطوقه على أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري؛ ولأن المبيع لم يتعذر تسليمه وإنما اختلط بغيره، فهو كما [لو][(٥)] اشترى طعاماً في مكان فاختلط بطعام للبائع ولم يعرف كل

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم ومعلمهم له عدة مصنفات، منها: الجامع في المذهب وشرح مختصر الخرقي، توفي رحمه الله راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ. انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" ٣١٩/١.

(٢) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٥/١.

(٣) هذا هو المذهب. انظر: المقدسي "الكافي" ١١٦/٣، الحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص١٣٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥١/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٢/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٧/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٠/٨.

(٤) أي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم.

(٥) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضي إثباتها.

واحد منهما، [فيكونا][(١)] شريكين فيه [يصطلحا][(٢)] على ما يريانه [(٣)].

وقال ابن حامد: يكون الكل للبائع[(٤)]؛ لأنه إذا لم يحصل الكل إلى البائع أدى إلى الضرر باشتراك الأيدي في البستان؛ ولأن الباطن تابع الظاهر كأساسات الحيطان [(٥)].

قال رحمه الله: **"ولا يجوز بيع الرطبة، ولا الزرع قبل اشتداده، ولا الثمر قبل بدو صلاحه، إلا بشرط القطع في الحال، إلا أن يبيعه بأصله، فإن باعه من مالك الأصل فعلى وجهين، فإن شرط القطع ثم تركه حتى طالت الجزة، واشتد الحب، وصلحت الثمرة فسد العقد، وكان المبيع بزيادته للبائع، وعنه: لا يفسد، والزيادة لهما، وعنه: يتصدقان بها، وقال القاضي[(٦)]: هي للمشتري"[(١)]**.

---

(١) في المخطوط: [فيكونان]، والصواب حذف النون.

(٢) في المخطوط: [يصطلحا] بحذف النون، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣.

(٤) انظر: ابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٢/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣ .

(٥) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣. ١٦٦/٣.

(٦) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي بن الفراء، شيخ الحنابلة الحنابلة في زمانه، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، توفي رحمه الله سنة (٣٥٨)هـ . انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" ٣٩٥/٢، والعليمي "الدر المنضد" =

أقول: بيع الرطبة والزرع قبل اشتداده والثمر قبل بدو صلاحه؛ إما أن يبيعه من غير مالك، وإما أن يبيعه بشرط التبقية، أو يطلق العقد، أو يبيعه بشرط القطع في الحال. فإن باعه بشرط التبقية لم يجز[٢]؛ لما روي أنس[٣] أنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب

= ١٩٨/١.

(١) انظر: المجد ابن تيمية الحراني، "المحرّر" ٤٦٥/١.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٨/٦، ١٥٠، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٩/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" ص١٣٨، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٠/٦، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦٠، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٥/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الإفهام" ص٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي الإقناع ٢٧٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٨/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٨/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٠/٨ .

(٣) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: ابن =

حتى يشتد"، رواه الخمسة إلا النسائي[١].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع". رواه الجماعة إلا الترمذي[٢].

= سعد "الطبقات الكبرى" ١٢/٧، وابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ١٠٩/١، والعسقلاني "الإصابة" ٢٧٦/١.

(١) أخرجه: أبو داوود في سننه ٢٦٠/٣، في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٣٣٧٣)، والترمذي في جامعه ٥٣٠/٣، في كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، برقم (١٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٥، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة، برقم (١٠٩٢١)، وابن ماجه في سننه ٣٣٢/٣، في كتاب التجارات، برقم (٢٢١٧)، والحاكم في مستدركه ٢٣/٢، برقم (٢١٩٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ ٦١٨/٢ في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها برقم (١٢٨٠)، والبخاري في صحيحه ١٠٠/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه ١١/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٤١)، وأبو داوود في سننه ٢٥٩/٣، في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه في سننه ٣٣٠/٣، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢٢١٤)، والنسائي في السنن ٢٦٢/٧، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه برقم (٤٥١٩)، وأحمد في المسند ٦٢/٢ برقم (٥٢٩٢).

وفي لفظ: "نهى عن بيع النخل حتى يزهو، أو عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة". رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

قيل لأنس: "ما يزهو؟ قال: يحمر أو يصفر"[(٢)].

وعن أبي هريرة[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبتاعوا الثمار

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ١١/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع برقم (٣٩٤٣)، وأبو داوود في سننه ٢٥٩/٣، في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٧٠)، والترمذي في جامعه ٥٢٩/٣، في كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (١٢٢٧)، والنسائي في سننه ٢٧٠/٧، في كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض، برقم (٤٥٥١)، وأحمد في المسند ٥/٢ برقم (٤٤٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٠١/٣، في كتاب بدء الوحي برقم (٢٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح برقم (٤٠٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٥، في كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، برقم (١٠٩٠٢).

(٣) هو الصحابي الجليل: أبو هريرة عبدالرحمن وقيل عبدالله بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه حديثاً عنه، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، توفي رضي الله عنه سنة (٥٧)هـ وقيل بعدها. انظر: ابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ٢٢٠/١، والجوزي "صفة الصفوة" ٣٢٨/١، والعسقلاني "الإصابة" ٥٤٧/١.

حتى يبدو صلاحها" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

وعن جابر[٢] "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها".

وفي لفظ: "حتى يطيب". وفي رواية: "حتى تطعم". متفق عليها[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٢٦١/٢، برقم (٧٥٤٩)، ومسلم في صحيحه ١٢/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٥٤)، والنسائي في سننه ٢٦٣/٧، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، برقم (٤٥٢١)، وابن ماجه في سننه ٣٣١/٣، في كتاب التجارات، برقم (٢٢١٥).

(٢) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، كان من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٨هـ وكان قد كف بصره في آخر عمره رضي الله عنه. انظر: ابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ٢٢٠/١، والجوزي "صفة الصفوة" ٣٢٨/١، والعسقلاني "الإصابة" ٥٤٧/١.

(٣) أخرجه باللّفظ الأول البخاري في صحيحه ١٥١/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه ١٢/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٥٢).
وأخرجه بلفظ (... حتى يطيب) البخاري في صحيحه ٩٩/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢١٨٩)، ومسلم في صحيحه ١٢/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٥١). وبلفظ (... حتى يُطعم) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل =

ولأن الزرع والثمر قبل الإدراك لا يأمن الآفة والجائحة فيؤدّي إلى أكل المال بالباطل.

وإليه أشار ﷺ فقال في حديث أنس: (إذا منع الله [الثمرة][1] [فبم][2] تستحل مال أخيك؟). أخرجاه [3].

وكذا إن أطلق العقد[4]؛ لأن إطلاق العقد داخل في عموم

= بدو صلاحها وعن بيع المعاومة برقم (٣٩٩١).

(١) ساقطة من المخطوط، والصواب إثباتها كما في صحيح مسلم ٢٩/٥.

(٢) في المخطوط (فبما)، والمثبت ما في صحيح مسلم ٢٩/٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام مسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (٤٠٥٨)، أبو داوود في سننه ٢٩٤/٣، في كتاب الإجارة، باب في وضع الجائحة، برقم (٣٤٧٢)، وابن ماجه في سننه ٣٣٣/٣، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢٢١٩)، والنسائي في السنن الصغرى ٢٦٤/٧، في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، برقم (٤٥٢٧)، والدارقطني في سننه ٤٣٤/٣، برقم (٢٩٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٤١).

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٩/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص١٣٨، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٠/٦، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦٠، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، ويوسف بن الحسن =

النهي؛ لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

ولأن إطلاق العقد يقتضي التبقية، والتبقية ممنوع منها فلم يصح، كما لو شرطها في العقد[(١)].

وإن باعه بشرط القطع في الحال جاز بالإجماع[(٢)].

لأنه إنما منع البيع خوفاً من تلف المبيع قبل أخذه فيفضي/ إلى [٢٠٤/ب]

= "مغني ذوي الأفهام" ص٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٨/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٨/٣.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦.

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي "مراتب الإجماع" ص١٥٣، والصعيدي "الإفصاح عن معاني الصحاح" ١٩٧/٥، والدمشقي "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" ص٢٧٨، والسرخسي "المبسوط" ١٩٥/١٢، والقرطبي "بداية المجتهد" ٥٤٢/٤، والعمراني "البيان" ٢٥٢/٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص١٣٨، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٠/٦، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦٠، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٨/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٨/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٢/٨.

أخذ الثمن في مقابلة غير شيء، وهو المشار إليه في علة النهي، فإذا شرط القطع في الحال اندفع هذا المحذور(١).

ولأنها عين مرئية ولا ضرر في بيعها على البائع، ولا على المشتري، فصح بيعها بشرط القطع في الحال، كما بعد بدو الصلاح(٢).

وإما أن يبيعه من مالك الأصل ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح(٣).

لعموم النهي، ووجود علته فيه من الغرر فلم يصح كغيره.

ولأن الغرر فيما يتناوله العقد خاصة يمنع الصحة فلم يصح لذلك(٤).

والثاني: يصح(٥).

---

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٦/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٩/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٢/٨.

(٢) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٦/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٩/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٢٠٢/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٧/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦.

(٥) وهو المذهب انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٢٠٢/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين =

لأنّ قوله عليه السلام: (إلا أن يشترط المبتاع)[١] دليل على صحة دخولها في البيع، وإذا صح بيعها مع الأصل صح بيعها منفردة، كما لو استثنى بعض حقوق المبيع ثم باعه منفرداً[٢].

فإن شرط القطع ثم تركه حتى طالت الجزة، واشتد الحب، وصلحت الثمرة فسد العقد في إحدى الروايتين[٣].

لأنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها"[٤]، فدلّ بمنطوقه على تحريم بيع [ما لم يبد][٥] صلاحه، فاستثنى منه ما بيع

= المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٩/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٢/٨.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٩/٣.

(٣) وهي الصحيح من المذهب. انظر: الكلوذاني "الهداية لأبي الخطاب" ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص١٣٩، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٦/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في المخطوط: [ما لم يبدو]، والصواب حذف الواو.

بشرط القطع وقطع بالإجماع فيبقى ما عداه على أصل التحريم[(١)].

ولأنّ التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد وجوده كالنسيئة[(٢)] فيما يحرم فيه النسأ، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض، أو الفضل فيما يجب فيه التساوي[(٣)].

ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع ١٦٨/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.

(٢) النسيئة: التأخير. انظر: القاسم بن سلام الهروي "غريب الحديث" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ٢٣/١، والأزهري "الزاهر" ص٢٨٢، وإبراهيم مصطفى وغيره "المعجم الوسيط" ٩١٦/٢.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.

(٤) العينة: لغة السلف. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٤، الصحاح ١٥٨٩/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٦٠/٢، وهي في الاصطلاح: أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به. قاله الأزهري في الزاهر ص٢٨٩.

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣، والبهوتي =

فعلى هذه الرواية؛ الثمرة كلها للبائع ويرد الثمن[١]، لأن العقد فسد والمبيع باق، فوجب رده وأخذ الثمن[٢].

والرواية الثانية: لا يفسد العقد[٣]؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره، وذلك لا يمنع الصحة كما تقدم[٤].

فعلى هذا تكون الزيادة لهما يشتركان فيها، لأنها حدثت على ملكهما[٥].

وعنه: يتصدقان بها، لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة فوجب

= "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والحسين ابن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" ص١٣٩، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٦/٥، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، ١٥٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.

(٣) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦١، والتنوخي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٦/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الصدقة بالزيادة[1].

وقال القاضي: هي للمشتري كما لو سمن العبد[2].

والفرق بين مسألتنا وبين السمن ظاهر.

لأن الزيادة هاهنا حدثت من أصل البائع فكان له حق بها، بخلاف السمن، فإنه حادث من نفس المبيع، والزيادة هي ما بين قيمتهما حين الشراء وقيمتها حين أخذها؛ لأن ما اختلف به حال الثمرة في هذه المدة فهو زيادة على المبيع[3].

قال رحمه الله: "**وإذا بدا صلاح الثمر، بأن يطيب أكله ويظهر نضجه، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية. وعلى البائع سقيه تمكيناً ومؤونة وإن أضر بأصله، وهل لمشتريه بيعه قبل جدّه[4]؟ على روايتين**"[5].

أقول: بدو الصلاح في الثمر أن يطيب أكله ويظهر نضجه

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦.

(٤) أي: قبل قطعه وصرامه. انظر: الجوهري "الصحاح" ٤٥٤/٢، والفيومي "المصباح المنير" ٩٥/١، مادة (ج د د).

(٥) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٦/١.

فتذهب حموضته وصلابته، وذلك يكون في النخل إذا احمرّ واصفرّ[(١)]؛ لأنه قد جاء في تفسير قوله: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهو".

قيل لأنس: ما تزهو؟ قال: "تحمر أو تصفر"[(٢)].

والعنب أن تذهب حموضته وخضرته فيسودّ الأسود، ويحمرّ الأحمر، ويبيضّ الأبيض[(٣)].

وقد تقدم ذلك في حديث أنس "نهى عن بيع العنب حتى يسودّ".

والحمرة من جملة السواد، والظاهر أن الأبيض لم يكن عندهم، وكذلك سائر الثمار فيَطيب أكلها، وتظهر ألوانها التي تكون عليها عند

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٣/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٠٣/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٥، في كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، برقم (١٠٩٠٢).

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ٦/ ١٥٩، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، المنوّر في راجح المحرر ص٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

الكمال والإدراك[1].

فإذا بدا الصلاح فيه جاز بيعه ولم يمنع منه بوجه، سواء باعه مطلقاً، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع أو غير ذلك[2]؛ لأنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو"[3].

فيدل على أن ما بعد الزهو لا يمنع من بيعه كما منع قبله؛ ولأن ما منع قبله لأجله زال؛ وهو أنه بمعرض الآفة والجائحة[4] بخلاف ما

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ٦/ ١٥٩، والحراني "الرعاية الصغرى" ١١٠/٣، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٦/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨٢/٨.

(٢) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٥/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص٢٤٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٦/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٧/٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ٣٥/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، والجمع جوائح، وجاحهم يجوحهم جوحاً: إذا غشيهم بالجوائح =

بدا صلاحه فإنه قد أمنت عليه الآفات[١].

والسقي على البائع تمكيناً وموؤنة يعني متى احتاجت/ الثمرة إلى [٢٠٥/أ] سقى لم يكن له الامتناع من ذلك، وعليه أن يمكنه منه وإن احتاج إلى مؤنة فهي عليه[٢]؛ لأن تسليم الثمرة مستحق والسقي من تمام التسليم؛ لأنه إذا لم يسقها تلفت الثمرة فلا يمكنه تسليمها فوجب عليه كذلك وإن أضر بالأصل؛ لأنه دخل على ذلك؛ فإنه بمجرد البيع وجب عليه تسليم المبيع فيلزمه وإن تضرر بذلك[٣].

= وأهلكهم. انظر: الأزهري "الزاهر" ص٤٨٤، والجزري "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣١١/١، والبعلي "المطلع على أبواب المقنع" ص٢٤٤.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٧/٨.

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٢/٣، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص١٣٩، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٢/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والتنوخي =

وهل للمشتري بيع الثمرة قبل جدها؟ فيه روايتان:

إحداهما: ليس له ذلك[1].

لما روى حكيم بن حزام[2] قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتّى تقبضه". رواه أحمد[3].

وعن زيد بن ثابت[4] أنّ النبيّ ﷺ "نهى أن تبتاع السلع حيث

= "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(١) انظر: ابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥.

(٢) هو الصحابي الجليل : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسلم الأسدي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها مائة بعير، كان من سادات قريش توفي رضي الله عنه سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك . انظر: النووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١٦٦/١، والعسقلاني "الإصابة" ٩٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٣، برقم (١٥٣٥١)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله (حديث صحيح لغيره) والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، برقم (١٠٩٨٩)، وقال: (هذا إسناد حسن متصل)، والدارقطني في سننه ١٢٠/٧، في كتاب البيوع، برقم (٢٨٥٧)، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٩/٨، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، برقم (١٤٢١٤).

(٤) هو الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري البخاري المدني الفرضي كاتب الوحي، كان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم =

تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم". رواه أبو داوود والدارقطني[١].

وهذا يعم ذلك، لأنه مبيع لم يقبضه فلا يجوز بيعه قبل ذلك[٢].

والثانية: يجوز[٣]؛ لأنّ النّهي إنّما ورد في المكيل والموزون؛ لأنّ ابن عمر روي أنّ النّبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً بكيل أو وزن فلا يبتعه حتّى يقبضه". رواه أحمد[٤].

= إلى المدينة احدى عشرة سنة، كان أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك . انظر: النووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١:١٧٢.

(١) أخرجه: أبو داوود في سننه ٣٠٤/٢، في كتاب الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩)، والدارقطني في سننه ٣٩٨/٣، برقم (٢٨٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٥، في كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، برقم (١١٠٠٥)، والحاكم في مستدركه ٤٠/٢، في كتاب البيوع، برقم (٢٢٧١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٥، برقم (٤٦٤٨) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود ٤٩٩/٧.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦.

(٣) وهي الصحيح من المذهب. انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٦/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٣٩١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ١١١/٢، برقم (٥٩٠٠)، وقال عنه شعيب =

ولأبي داوود والنسائي "نهى أن يبيع طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه" (١).

فلو لم يكن مقصوراً على المكيل والموزون لم يقيده بالكيل أو الوزن، فيدل على أن ما اشتري جزافاً من ذلك يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مما اشتري جزافاً فجاز لذلك(٢).

قال رحمه الله: **"وإذا غلب صلاح نوع في بستان، جاز بيع جميعه. نص عليه. وفي بيع ما لم [يصلح](٣) منه مفرداً وجهان، وعنه: لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه"**(٤).

أقول: لا خلاف في أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح

= الأرنؤوط: ((صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة)).

(١) أخرجه: أبو داوود في سننه ٢٩٩/٣، في كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٧)، والنسائي في السنن الصغرى ٢٨٦/٧، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، برقم (٤٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٥، في كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال، برقم (١١٠٠١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ١٧٦/١٠.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣.

(٣) في المخطوط (يحصل) والسياق يقتضي ما أثبت كما في المحرر ٤٦٦/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

لجميعها، فيجوز بيعها مفردة بغير خلاف[١].

وأما صلاح بعض أشجار نوع من بستان هل يكون صلاحاً لجميع ذلك النوع منه؟ فيه روايتان. إحداهما: يكون صلاحاً له فيجوز بيعه[٢]؛ لأنه أول الصلاح في نوعه، فلم يعتبر تمامه كما لو لم يعتبر تمام النضج ولا تمامه في الشجرة الواحدة[٣].

ولأنه إذا بدا صلاح بعض الثمرة تلاحق به الباقي، فيؤدي إلى الاختلاط واختلاف الأيدي، فوجب أن يتبع ما لم يبدأ صلاحه بما بدأ

(١) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص١٣٩، والمرداوي "الإنصاف" ٦٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

(٢) وهي المذهب. انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، والمرداوي "الإنصاف" ٦٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

دفعاً للضرر الحاصل بالاختلاط[(١)].

والرواية الثانية: لا يكون صلاحاً للنوع، ولا يباع إلا ما بدا صلاحه[(٢)]؛ لعموم النهي عنه[(٣)].

وإنما قال: (**في بستان**) احترازاً من أن يظن ظان مع الإطلاق أنه إذا بدا الصلاح في نوع في بلد أو قرية أنه صلاح لما في ذلك البلد أو القرية من ذلك النوع فإنه غير معتبر.

فعلى الأولى هل يجوز بيع ما لم يصلح منه مفرداً، مثل أن يبيع ما بدا صلاحه من الشجر ثم يبيع [ما لم يبدُ][(٤)] صلاحه بعد ذلك، إما من المشتري الأول أو من غيره، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز[(٥)]؛ لأنّه بيع [ما لم يبدُ][(٦)] صلاحه، فلم يجز

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣.

(٢) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٦٢/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣.

(٤) في المخطوط [ما لم يبدو] والصواب حذف الواو.

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥.

(٦) في المخطوط [ما لم يبدو] والصواب حذف الواو.

كما لو لم يبد صلاح شيء من النوع[١].

والثاني: يجوز[٢]؛ لأنه جاز بيعه مع ما بدا صلاحه، فجاز بيعه مفرداً كما لو أفرده بعد صلاحه[٣].

قال رحمه الله: **"ويجوز بيع الباقِلّاء[٤] والجوز واللوز في قشرته، وبيع الحب المشتد في سنبله إلا بجنسه، فإن باعه بمكيل من غير جنسه، فعلى وجهين"**[٥].

أقول: يجوز بيع ما له قشران: أعلى وأسفل في قشرته، كالباقِلّاء والجوز واللوز، وبيع الحب المشتد في سنبله[٦]، لحديث

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣.

(٤) الباقلاء: الفول. انظر: الفيروزآبادي "القاموس المحيط" ص٨٧٠، والصعيدي والصعيدي "الإفصاح في فقه اللغة" ص٥٩٥.

(٥) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٦/١.

(٦) انظر الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦١/٦، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، والحراني "غاية المطلب" ص٢٦١، وابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٣٩/٤، =

أنس أنّ النّبي ﷺ "نهى عن بيع الحب حتى يشتدّ".

وحديث ابن عمر "وعن السنبل حتى يبيض ويأمن/ العاهة". **[٢٠٥/ب]**

فجعل اشتداد الحبّ غاية للمنع من البيع، فيدل على جواز البيع بعد الاشتداد وإن كان مستوراً بما خلق له، فجاز بيعه كالذي مأكوله في جوفه(١).

ولأن قشره الأعلى من مصلحته؛ لأنّه يحفظ رطوبته(٢).

وإذا حاز(٣) الحب في سنبله أبقى له فجاز بيعه كالسلت والأرز [هذا](٤) إذا باعه بغير جنسه.

فإن باعه بجنسه لم يجز(٥)؛ لأنه باع ربويًّا بجنسه من غير تحقق

= والمرداوي "تصحيح الفروع" ٣٠٥/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٢٦/٥، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٠٢/٤، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٥٢/٣.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦٢/٦، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٠٢/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٤٦/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦٢/٦.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعلّ الصواب (صار)، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (هذ) والسياق يقتضي ما أثبت.

(٥) انظر: ابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٣٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٢٦/٥، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٠١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٣.

المماثلة، فلم يجز كما لو باع إحدى الصبرتين بالأخرى[١].

فإن باعه بمكيل من غير جنسه، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح[٢]؛ لقوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٣]. وسيجيء الحديث.

ولأنه باعه بغير جنسه فلم يشترط التساوي فيه، فصح كما لو كان التفاضل فيه معلوماً[٤].

والآخر: لا يصح[٥]، وهو اختيار القاضي والشريفين[٦]؛ لأنه قد

(١) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٣٩/٤، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٠٢/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٤٦/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٥٢/٣.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: ابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٤٠/٤، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٣٠٥/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٢٦/٥.

(٣) أخرجه: عن عبادة بن الصامت الإمام مسلم في صحيحه ٤٤/٥، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (٤١٤٧)، وأحمد في المسند ٣٢٠/٥، برقم (٢٢٧٧٩)، وأبو داوود في سننه ٢٥٤/٣، في كتاب البيوع، باب في الصرف، برقم (٣٣٥٢)، والدارقطني في سننه ٤١٩/٣، برقم (٢٨٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥، في كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض، برقم (١٠٨١٨).

(٤) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٤٠/٤.

(٥) انظر ابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٤٠/٤، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٣٠٥/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٣٦/٥.

(٦) انظر: البغدادي "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص١٨٧، وابن قدامة المقدسي =

قد روي عن النّبيّ ﷺ "أنّه نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة" [1][2].
وهذا بيع طعام بطعام.

= "المغني" ٦/٧١.
والمراد بالشريفين هنا: ١- الشريف محمد بن أحمد بن محمد، ابن أبي موسى، الهاشمي البغدادي، الحنبلي ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وسمع من محمد بن المظفر، وابن سمعون، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، والفقيه الشيرازي – صاحب الطبقات- اشتغل بالتدريس والإفتاء وتولى قضاء الكوفة، وكان عفيفاً شريفاً، من مصنفاته (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) توفي -رحمه الله- سنة (٤٢٨هـ) انظر: الفراء "طبقات الحنابلة" ٢/٢٨١، والبغدادي "تاريخ بغداد" ٢/٢١٥، وابن الجوزي "مناقب الإمام أحمد" (٦٩١).
٢- والشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة (٤١١هـ) وكان عالماً فقيهاً، ورعاً عابداً زاهداً، سمع من أبي القاسم بن بشران، أبي محمد الخلال، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وأخذ عنه ابن أبي يعلى – صاحب الطبقات- من مصنفاته (رؤوس المسائل في الخلاف)، توفي رحمه الله سنة (٤٧٠هـ) انظر: الفراء "طبقات الحنابلة" ٢/٢٤١، وابن الجوزي "المنتظم" ١٦/١٩٥.
(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥/٤٧، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديثاً بمعناه بلفظ (... الطعام بالطعام مثلاً بمثل) برقم (٤١٦٤)، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٠٠، برقم (٢٧٢٩١)، والدارقطني في سننه ٣/٤٢٠، برقم (٢٨٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٣، في كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسين، برقم (١٠٨١٣).
(٢) المجازفة: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن، والجزاف: أخذ الشيء مجازفة وجزافاً. انظر: الفيومي "المصباح المنير" ١/٩٩، وقاسم بن عبد الله القونوي "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ) ص١٩٩.

ولأنه بيع مكيل بمكيل فأشبه الجنس الواحد [١].

قال رحمه الله: **"وما تلف من الزرع والثمر[٢] بأمر سماوي قبل قطعه، فهو من ضمان البائع إلا إذا تجاوز وقت أخذه، أو اشتُري مع أصله، فإنه لا يضمنه. وعنه: وإن تلف ما دون الثلث لم يضمنه بحال، ويعتبر الثلث بالقيمة، وقيل: بالقدر"** [٣].

أقول: ما بيع من الزرع أو الثمر قبل قطعه إذا بيع مفرداً عن أصله ولم يتجاوز أخذه فهو من ضمان البائع إذا تلف بآفة سماوية [٤].

---

(١) انظر: البغدادي "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص١٨٧، وابن قدامة المقدسي "المغني" ٧١/٦.

(٢) هكذا في المخطوط وفي المحرر ٤٦٦/١ (أو الثمر)

(٣) انظر: المحرر ٤٦٦/١.

(٤) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٢/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص١٣٩، والآدمي "المنوّر في راجح المحرر" ص٢٤٨، والجراعي "غاية المطلب" ص٢٦٢، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص٢٤٥، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٨/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٣/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

ونعني بالآفة السماوية ما لا صنع لآدمي فيه كالريح، والبرد، والجراد، وانقطاع الماء ونحو ذلك[1].

لما روى جابر أن النبي ﷺ "وضع الجوائح". رواه أحمد والنسائي وأبو داوود[2].

وفي لفظ لمسلم: "أمر بوضع الجوائح"[3].

---

(١) انظر: الأزهري "الزاهر" ص٢٨٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي لابن قدامة" ١١٣/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦١/٥، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٢٠٨/٦، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن الصغرى ٢٦٥/٧، في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، برقم (٤٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٣٩)، والحاكم في مستدركه ٤٧/٢، برقم (٢٢٧٤)، وقال عنه (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (٤٠٦٣)، والدارقطني في سننه ٤٣٥/٣، برقم (٢٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٣٦)، وابن حبان في صحيحه ٤٠٧/١١، في كتاب البيوع، باب الجائحة، برقم (٥٠٣١).

وفي لفظ: "إن بعت من أخيك ثمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق". رواه مسلم وأبو داوود وابن ماجه(١).

وقد روي عن جابر قال: "الجائحة تكون في البرد والجراد وفي السيل، وفي الريح"(٢).

ولأنه بيع مكيل أو موزون جزافاً فاعتبر فيه القبض، كالصُّبْرة(٣).

وإذا اعتبر القبض وجب الرجوع، لأنه تلف قبل قبضه، فكان من مال البائع كغيره مما يعتبر القبض فيه(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف على هذا الأثر عن جابر رضي الله عنه، وقد أخرج أبو داوود في سننه ٢٩٨/٣ عن عطاء قال (الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق) في كتاب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، برقم (٣٤٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٤٤).

(٣) الصُّبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. وهي واحدة صبر الطعام، تقول اشتريت الشيء صبرة: أي بلا كيل ولا وزن. انظر: الأزهري "الزاهر" ص٢٨٦، وقلعجي وقنيبي "لغة الفقهاء" ص١٧٦، والقونوي "أنيس الفقهاء" ص١٩٩.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٨٠/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٣/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

فإن بيع مع أصله فلا ضمان[1]؛ لأنه دخل في المبيع تبعاً وقد قبضه بالتخلية، فإذا تلف فهو من ضمانه، كأجزاء الأصل.

وكذا إن بلغ وقت الأخذ فلم يأخذه[2]؛ لأنّه مفرط بترك الأخذ في وقته.

وسواء كانت الجائحة قليلة أو كثيرة في إحدى الروايتين[3] لعموم الخبر [...][4] القليل والكثير.

---

(١) انظر: غاية المطلب ص٢٦٢، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٣/٣.

(٢) انظر: غاية المطلب ص٢٦٢، الفروع ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٣/٣.

(٣) وهي المذهب. انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٣/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٨/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٤) بياض في المخطوط بمقدار كلمة لعلها (في).

والرواية الأخرى: متى كان التالف دون الثلث لم يضمنه[١].

لأن اليسير من الثمار التالفة كالذي أكل الطير منها ونثره الريح ويسقط، من ضمان المشتري والكثير من ضمان البائع[٢].

فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين ما يضمن وما لا يضمن، وقد رأينا الشارع اعتبر الثلث في مواضع كالوصية وعطية المريض ومساواة جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث[٣]، قال أحمد[٤]: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة[١]، ولأن ما

(١) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٣/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥، والتنوخي "الممتع" ١٧٤/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣.

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة، حافظ، فقيه، زاهد، ورع، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها . من مصنفاته: المسند، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، والعلل، والزهد، والرد على الجهمية وغيرها، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٤١ هـ) ودفن بها. انظر: الفراء "طبقات الحنابلة" ٤/١، والشيرازي "طبقات الفقهاء" ص١٠١، والنووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١١٠/١، =

دون الثلث في حد القلة، والثلث في حد الكثرة[٢].

لأن النبي ﷺ منع الوصية فيما زاد على الثلث لكثرته[٣] وإنما رخص فيه لذلك[٤].

والمعتبر في الثلث بالقيمة[٥]؛ لأن الثمرة قد تختلف قيمتها فتكون

= والداوودي "طبقات المفسرين" ١/٧١.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ٦/١٧٩، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ٤/١٧١، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ٣/١٧٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) كما في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٦٣، في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، برقم (١٤٥٦)، والبخاري في صحيحه ٤/٣، كتاب بدء الوحي، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه ٥/٧١، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (٤٢٩٦)، وأبو داوود في سننه ٣/٧١، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، برقم (٢٨٦٦)، والترمذي في جامعه ٣/٣٠٥، في كتاب الجنائز، باب الوصية بالثلث والربع، برقم (٩٧٥)، وابن ماجه في سننه ٤/١٣، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٨)، والنسائي في السنن الصغرى ٦/٢٤١، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٣٦٢٦)، وأحمد في المسند ١/١٧٣، برقم (١٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٨، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (١٢٩٤١)

(٤) انظر: المغني ٦/١٧٩.

(٥) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٧، وابن قدامة المقدسي "المغني" ٦/١٨٠، =

قيمة ما يتلف ضعف قيمة ما بقي وأكثر، وهو في القدر أعلى/ من [٢٠٦/أ] نصفه الباقي.

فإذا اعتبر بالقدر لم يوضع لقلته وهو معظم الثمرة.

ولأن هذا الضمان إتلاف فيرجع فيه إلى القيمة كما في غير الثمار.

وقيل بالقدر[١] وهو قول صاحب المغني[٢].

لأن النسبة بالقلة والكثرة إلى قدر الثمرة، لا إلى قدر قيمتها، فإن الثمرة قد تكون قليلة في القدر كثيرة في القيمة.

فإذا اعتبرت القيمة كثرت ولم يطلق القليل عليها بخلاف القدر؛ فإنه قد يكون إذا نسب التالف إلى الجميع كان قليلاً في النسبة فاعتباره بالقدر أولى لأن النسبة إليه.

قال رحمه الله: **"وما تكرر حمله من أصول الخضر كالبطيخ**

= والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣.

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الكلوذاني "الهداية" ص٢٤٧، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٢٠٩/٦.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٨٠/٦.

والقثاء ونحوه، فهو كالشجر، وثمرته كثمرته في جميع ما ذكرنا"[1].

أقول: يريد أن ما يتكرر حمله مع بقاء أصله في الأرض من الخضر كالبطيخ والقثاء ونحوه كالشجر في أنه إذا بيعت الأرض الذي هو فيها فهو تابع لها في كل موضع قلنا يتبع أصول الشجر، وما لا فلا.

وثمرته الظاهرة وهي ما تناثر زهره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

ولا يجوز بيعها مفردة عن الأصل حتى يبدو صلاحها، بأن يطيب أكلها ويظهر نضجها.

وإذا بيعت بعد ذلك جاز تركها حتى تتناهى.

وكذلك سائر أحكامها حكم الثمار[2]؛ لأنها أشبه بها من حيث أن الثمار تؤخذ وتبقى الأصول في الأرض فهي كالشجر الذي يؤخذ ثمره وتبقى أصوله فكان حكمه حكمه[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٦/١.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٥/٣، ١١٦، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع " ١٦٦/٤، ١٦٧، والمرداوي "الإنصاف" ٥٤/٥، ٥٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٣/٣.

(٣) انظر: المقدسي "الكافي" ١١٦/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٧/٤.

المصادر المراجع

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

الآدمي، أحمد بن محمد، "المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: وليد عبد الله، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن أبي داوود".

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن النسائي" (إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

البخاري، محمد بن إسماعيل "الجامع الصحيح" (صحيح البخاري)، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،.

البغدادي، إسماعيل باشا "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

البهوتي، منصور بن يونس "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١، وزارة العدل ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح" (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد ابن محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التميمي، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان" ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، (مؤسسة الرسالة).

التنوخي، المنجى بن عثمان، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: عبد الملك الدهيش، (ط١، دار خضر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الجراعي، أبو بكر بن زيد "غاية المطلب في معرفة المذهب"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م).

الجزري، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، (ط١، بيروت: دار الفكر).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح" تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١، ١٤١٨هـ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م).

الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الحراني، أحمد بن حمدان، "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١، دار

إشبيلية ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م).

الحراني، عبد السلام بن عبد الله، "المحرر في الفقه"، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

الحسين بن يوسف بن محمد، "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١، مصر: دار الفلاح ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني" (طبعة دار الرسالة).

الدمشقي، عبد القادر بن بدران "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، صححه وقدم له وعلّق عليه: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

الذهبي، محمد بن أحمد "المعجم المختص بالمحدثين" تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "العبر في خبر من غبر" تحقيق: محمد زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

الذهبي، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ" تحقيق: محمد الكوثري، (ط١، دار احياء التراث العربي ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء" تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م)

الرازي، أحمد بن فارس "حلية الفقهاء"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

الرويفعي، محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب"، (ط١، بيروت: دار صادر).

الزركلي، خير الدين بن محمود "الأعلام"، (ط٧، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داوود"، (بيروت: دار الكتاب العربي).

السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

السلامي، محمد بن رافع، "تاريخ علماء بغداد" (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

الشهبي، أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، (ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع"، (بيروت: دار المعرفة).

الشويكي، أحمد بن محمد "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، (ط١، المكتبة الملكية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الشيباني، أحمد بن عبد الله "مسند أحمد بن حنبل"، (القاهرة: مؤسسة

قرطبة).

الصعيدي، عبد الفتاح، وحسين يوسف موسى، "الإفصاح في فقه اللغة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام "مصنف عبد الرزاق بن همام" ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي).

الضبي، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، (ط١، ١٤٢٧ هـ)

الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير".

العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (دار الكتب الحديثة، مصر).

العَكري، عبد الحي بن أحمد "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (بيروت: دار الكتب العلمية).

العلمي، عبد الرحمن بن محمد، "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحليم، (ط١، مطبعة المدني ١٣٨٨هـ).

العليمي، عبد الرحمن محمد "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام

أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، (مكتبة التوبة).
الفتوحي، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، تحقيق: عبد الملك بن الدهيش، (ط١، بيروت: دار خضر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).
الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
القرشي، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
القزويني، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه"، (مكتبة أبي المعاطي).
القزويني، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل).
القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله المشهور بـ حاجي خليفة "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (دار الكتب العلمية).
القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة).
القونوي، قاسم بن عبد الله، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،

(ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف حميم وماهر ياسين، (ط١، دار غراس ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
الماوردي، علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
محمود عبد الرحمن عبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، (القاهرة: دار الفضيلة).
المرداوي، علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل"، تدقيق وتصحيح: محمد المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).
المقدسي، إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
المقدسي، عبد الله بن أحمد "الكافي"، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م).
المقدسي، عبد الله بن أحمد "المغني"، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والاعلان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

المقدسي، محمد بن مفلح "الفروع"، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

النسائي، أحمد بن شعيب "المجتبى من السنن" (سنن النسائي الصغرى)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى" تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي (مؤسسة الرسالة)

النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الهاشمي، محمد بن أحمد، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

الهروي، القاسم بن سلام "غريب الحديث"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد"، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، (ط١، مكتبة طبرية ١٤١٦هـ – ١٩٩م).

Bibliography

Ibn Muflih Ibrahim bin Muhammad. Almaqsid al arshad fi zikr ashaab al- imam Ahmad. Investigation: Abdurrahman al Uthaymeen (1st Edition، Riyadh: maktabah ar- Rushd 1410H، 1990)

Al-albani Muhammad Nassiru ad-Dīn. Saheeh wa Da'eef Sunan Abi Dawud

Al-albani Muhammad Nassiru ad-Dīn. Saheeh wa Da'eef Sunan An-Nasaei (Production of Nurul al- Islam Center For Quran and Sunnah Research in Alexandria).

Al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā'īl. Al Jami' As-Saheeh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) . (1st Edition، Cairo: Dar Al-Sha'ab 1407H، 1987).

Al-Baghdadi Ismā'īl Basha. Hadiyatu-al –Arifiine Asma'u al Mu'Alafiine wa Atharu al-Musannifiine. (Beirut : Dar al - Kutub al- ilmia، Edition 1413H، 1992).

Al-Bahuti Mansur bin Yunuss. Sharh Muntaha al- Iraadaat . Investigation: Abdullah Bin Abdel Mohsen At-Turki (1st Edition، Mu'a ssassatu al-Rissalah، 1221H، 2000).

Al-Bahuti Mansur bin Yunuss. kashful qhina anil Iqna. Investigation: a specialized Jury in the Ministry of Justice،(1st Edition، Ministry of Justice، 1427H، 2006).

Al-Bayhaqi Aḥmad ibn Ḥusayn. As sunan al-Kubra . Investigation: Muhammad Abdul-Kaadir Ataa.

At-Tirmidhī Muḥammad Abū ʿĪsā. Al-Jami As Sahih (Sunan at-Tirmidhi). Investigation: Aḥmad bin Muḥammad Shākir، (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Al-Tamimi Muhammad bin Hibban. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Arrangement: Ali bin Balban bin Abdallah، Ala' ad-dine al- faarisi. (Mu'as sassatu ar- Rissaalah)

At-Tanukhi Al-Munji bin Uthman. Al Mumti fi Sharh al-Muqni. Investigation: Abdul-Malik Ad Dahayth (1st Edition، Dar al-Khudr، 1418H، 1997)

Al jara'i Abubakar bin Zayid. Gaayatul Matlab fee Ma'arifatul Mazhab. Investigation: Naasir bin Saud As Salaamah، (Maktabah Al-Rushd 1427H، 2006).

Al-Jazari Al Mubarck bin Muhammad. An-Nihayah fee Gareeb al-Hadith wa al-Athar. Investigation: Tahir bin Muhammad az Zaawi and Mahmud Muhammad at Tonji،(1st Edition، Beirut: Dar Al Fikr).

Al-Jawhari Isma'il ibn Hammad. As-Sihah. Investigation: Shihabu Al-dine Abu Amr، (1st Edition، Beirut: Dar Al Fikr 1418H، 1998).

Al Jahaawi Mussa bin Ahmad. Al iqna' li taalibil intifa' ، Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition، Dar Hijr، 1418H، 1997).

Al Harraani Ahmad bin Hamdaan. Ar Ri'ayah as-Sugrah fil fiqh al-mazhab al-imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Naasir bin Saud As Salaamah (1st Edition، Dar Ichbilia، 1423H، 2002).

Al Harraani Abdu as- Salam bin Abdillah، Al-Muharrir fil Fiqh. ، Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki and Muhammad Mu'utaz Karimu ad-dine (1st Edition، Beirut: Mu'as sassatu ar Rissaalah، 1428H، 2007).

Al Hussein bin Yussuf bin Muhammad. Alwajiz fil Fiqh ala Mazhab al-imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Naasir bin Saud As Salaamah (1st Edition، Egypt: Dar al-Falah، 1423H، 2003).

Ad-Daraqutni Ali bin Umar. Sunan Ad-Daraqutni. (Dar Ar-Rissalah Edition).

Ad-Dimashqi Abdul Qadir bin Badran. Al-Madkhal ilaa Mazhab Al-imam Ahmad bin Hanbal، corrected، commented and given by Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition، Mu'as sassatu ar Rissaalah، 1401H، 1981).

Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Almu'jam al-Mukhtas bil Muhaddithin. Investigation: Dr. Muhammad al-Habib al-Haylah (1st Edition، at-Ta'if، Maktabah As-Sidick، 1408، 1988).

Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Al-ibar fee khabari man Gabira. Investigation: Muhammad Zaglul (1st Edition، Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia، 1405H، 1985).

Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Tazkiratul Huffaz. Investigation: Muhammad al-Qa'uthari (1st Edition، Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 1424H، 2003).

Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Siyaru A'lam An Nubala' Investigation: Shuayb Al Arnaut and others (3th Mu'a ssassatu al-Rissalah، 1405H، 1985).

Ar-Raazi Ahmad bin Faaris، Hilyatul Fuqaha'. Investigation: .Abdullah bin Abdil Muhsin at-Turki (1st Edition، 1403H، 1983).

Ar-Ruwayfi'I Muhammad bin Mukrim bin Manzur. Lissan al-Arab. (1st Edition، Beirut: Dar Sodir).

Az-Zarqali Khayru ad-dine bin Mahmud. Al-a'alaam (7th Edition، Dar Beirut: al-ilm lil Malaayiin، 1986).

As-Sijistaani Sulayman bin al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud (Beirut: Dar al-kitab al-Arabi).

As-Sarkhassi Muhammad bin Ahmad. Almabsout (Beirut: Dar al-Ma'arifah 1414H، 1993)

As-Sulaami، Muhammad bin Raafi. Taarikh Ulamaa'u Baghdaad. (Beirut: Dar al-Arabia lil Mawsu'at، 1420H، 2000).

As-Shahbi Ahmad bin Muhammad bin ghaadi Sahbah. Tobaghaat As-Saafi'iya (1st Edition، Alimu al-Kutub 1407H).

As-Shawkani، Muhammad bin Ali. Albadr at-Tali' limahaasini maa ba'adal qarn at-taasi' (Beirut: Dar al-Ma'arifah).

As-Shuwayki Ahmad bin Muhammad. At-tawdiihu fee aljam'I bayna al-Muqni'u wa at-tanqihi. Investigation: Naasir bin Abdillah al-Maymaan (1st Edition، Al-maktabah Almalakiyyah 1418H، 1997).

As-Shaybaani Ahmad bin Abdillah. Musnad Ahmad bin Hanbal (Cairo: Mu'assassatu Qurtubah).

As-Sa'idii Abdul Fattah and Hussein Yussuf Mussa. Al-ifsaahu fee Fiqhi al-lugah (Beirut: Dar al -Kutub al-ilmia، 1407H، 1987).

As-Son'aani Abdou Ar-Razaack bin Himaam. Mussannafu Abdou Ar-Razaack bin Himaam، 1403H. Investigation: Habiibu ar-Rahman al-A'azomii (2nd Edition، Beirut: Al-Maktabu-al-islaami).

Ad-Dabbi Muhammad bun Abdillah. Almustadrack ala as-Sahiihayni (1st Edition، 1427H).

At-Tabaraani Sulayman bin Ahmad. Almu'jam al-Kabir.

Al-Uthaymeen Muhammad bin Salih. As-Sharhu al-Mumti' alaa Zaad al-Mustaqni'. (1st Edition، Dar ibn al-Jawzii، 1425H).

Al-Asqalaani Ahmad bin Ali. Ad-Durur al Kaaminah fee A'ayaani al-mi'a asthaaminah (Dar Al-Kutub al-Hadiithah، Egypt).

Al-Aqarii Abdul al-Hayyi bin Ahmad. Sujuraatu Az-Zahabi fee Akhbaarin min Zahabin. (Beirut Dar al -Kutub al- ilmia).

Al Ulaymii Abdu Ar-Rahman bin Muhammad. Almanhaju al-ahmad fee taraajumi Ashaabi ahmad. Investigation: Muhammad Muhyii ad-din Abdul Haliim (1st Edition، Matba'atu al-Madanii 1388H).

Al Ulaymii Abdu Ar-Rahman bin Muhammad. Ad-duru al-mundid fee zikr ashaab al-imam ahmad. Investigation: Abdu ar-Rahman Sulayman Al-Uthaymeen (Maktabatu at-Tawbah).

Al Futuhii Muhammad bin Ahmad known as Ibn an-najaar. Ma'unatu Uli an-nahyi Sharhul Muntahaa. Investigation: Abdul Malick bin Dahaysh (1st Edition، Beirut: Dar al-Khudr، 1415H، 1995).

Al Fairuzabadi Muhammad Ibn Ya'qub. al-Qamous al-Muheet . Investigation: Yussuf as-Sheikh Muhammad al-Baqaa'I (Beirut: Dar al-Fikr ، 1415H، 1995).

AL Fayoumi Ahmad bin Muhammad. Almisbahu al-Munir fee Garibi as-Sharh al-Kabir. (1st Edition، Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia، 1414H، 1994).

Alqurashi Abdul Qaadir bin Muhammad. Aljawhar al-Mudiyyah fee tobaqaat al-hanafiyyah. Investigation:

Abdul Fataah Alhilwu (2nd Edition، Mu'as sassatu ar-Rissaalah، 1413H، 1993).

Al-Qazwini Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Mājah (Maktabatu ibn Mu'ati).

Al-Qazwini Ahmad bin Faris. Mu'ujam Maqayees al lughah. Investigation: Abdu as-Salam Muhammad Harun (Beirut: Dar al Jalil).

Al-Qustantini Mutapha bin Abdillah known as Haji khalifah. Qashfu az-zunoun alaa assaami al kutub wal funoun (Dar al -Kutub al- ilmia).

Al Qusayri Muslim bin al-hajjaj. Ṣaḥīḥ Muslim. (Beirut، Dar al-Jil Beirut + Dar al-Aafaaq al-jadiidah).

Al qawnawi Qassim bin Abdillah. Aniisul Fuqahaa fee ta'ariifaatul alfaaz almutadaawillah baynal Fuqahaa. Investigation: Ahmad bin Abdi ar-Razack al-Kubaysi (1st Edition، Dar ibn al-jawzi، 1427H).

Al-Kaafi Muwafaqu ad-dine bin Ahmad bin Muhammad Almaqdissi. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition، 1417، 1997، Daru Hijr).

Al-Kaluzani Mahfouz bin Ahmad. Al-hidaayah alaa Mazhai al-imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Abdullatif Hamim and Mahir Yaasin (1st Edition، Dar Garaass، 1425H،2004).

Al-aadami Ahmad bin Muhammad. Almanur fi Rajihil Muharrar Alaa Mazhabil imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Walid Abdallah (1st Edition، Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islaamia 1424H، 2003).

Al Maawarrdi، Ali bin Muhammad. Al Haawi al-kabir fee fiqhi mazhabil imam as-Shafi'i. Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awid and Sheikh Adil Ahmad Abdul Mawjud (1st Edition، Beirut: Dar al -Kutub al-ilmia، 1414، 1994).

Mahmud Abdu ar-Rahman Abdul Mun'im. Mu'ujam al-Mustalahaat wal alfaaz al fiqhiyyah (Cairo: Dar Al-fadhilah).

Al Mardaawi Ali bin Sulayman. Al insaaf fee Ma'arifati ar-Rajih minal khilaf ala Mazhabil imam Ahmad bin Hanbal. edit and correction: Muhamma al Mura'assali ((1st Edition، Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 1419H، 1998)

Almaqdiss Ibrahim bin Muhammad. Almubdi'u fi Sharhil Muqni'u (Beirut: Almaktab al-islaami، 1400H، 1980).

Almaqdissi Abdullah bin Ahmad. Almugni. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki and Dr. Abdul Fataah Muhammad Alhilwu (1st Edition، Cairo: Hijr for Printing، publishing، distributing and informing، 1408H، 1988).

Al Maqdissi Muhammad bin Muflih. Alfuru'u. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition، Mu'as sassatu ar- Rissaalah، 1424H، 2003).

An-Nassa'i Ahmad bin Su'ayb. Al-mujtabaa mina as-sunan (Sunanu an-Nasaa'i Assugrah) Investigation: Abdul Fatah Abu Guddah (2nd Edition، Halab: Maktabatu al-matbu'at al-islamiyyah، 1406H، 1986).

An-Nassa'i Ahmad bin Su'ayb. As-Sunanul Kubrah. Investigation: Hassan Abdul Mun'im Hassan Shalbi (Mu'as sassatu ar- Rissaalah).

An-Nuwayri Yahyah bin Sharaf. Tahziibul Asmaa'u Wa Allugaat (Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia).

Alhashimi Muhammad bun Ahmad. Al-irshadi ila sabiili ar-Rashad (1st Edition Beirut: Mu'as sassatu ar-Rissaalah، 1419H، 1998).

Al-Harawi al-Qasim bin Salam. Gariibul Hadiith. (1st Edition، Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia، 1406H 1986).

Yussuf bin Alhassan bin Abdul Haadi. Mugni Zawil Afhaam anil kutub al-kathiirah fil Ahkaam ala Mazhabil imam Ahmad bin Hanbal. Taken care of it by: Ashraf Abdul Maqssud (1st Edition، Maktabatu Tobariyyah، 1416، 1995).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**The Hadith of: "Women Who Change the Creation of Allah" A Critical Study** Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	**The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study** Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha'idi	127
3)	**The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment "A Jurisprudential Network As An Example"** Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al-Karani Al-Ghamidi	313
4)	**The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali ،Died in 739h. Studying and Investigating** Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	391
5)	**The Features of Imam Shafi'h's Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: "Jihad and Fighting the Transgressors"** Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	471
6)	**The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy"** Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	535
7)	**Imitating the Anonymous: Its definition and ruling** Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	589

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 2 Issue : 52 March 2019